

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصلان دية الشفتين .

مسألة : قال : وفي الشفتين الدية .

لا خلاف بين أهل العلم أن في الشفتين الدية وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول
A : [وفي الشفتين الدية] ولأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما فيهما جمال ظاهر
ومنفعة كاملة فإنهما طبق على الفم تقيانه ما يؤذيه وتستتران الأسنان وتردان الريق وينفخ
بهما ويتم بهما الكلام فإن فيهما بعض مخارج الحروف فتجب فيها الدية كاليدنين والرجلين
وظاهر المذهب أن في كل واحدة منهما نصف الدية وروي هذا عن أبي بكر وعلي Bهما وإليه ذهب
أكثر الفقهاء وروي عن أحمد C رواية أخرى أن في العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثين لأن
هذا يروى عن زيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب و الزهري ولأن المنفعة بهما أعظم لأنها
التي تدور وتتحرك وتحفظ الريق والطعام والعليا ساكنة لا حركة فيها .
ولنا قول أبي بكر وعلي Bهما ولأن كل شئئين وجبت فيهما الدية وجب في أحدهما نصفها كسائر
الأعضاء ولأن كل ذي عدد وجبت فيه الدية سوي بين جميعه فيها كالأصابع والأسنان ولا اعتبار
بزيادة النفع بدليل ما ذكرنا من الأصل .

فصل : فإن ضربهما فأشلهما وجبت ديتهما لأنه أتلِف منفعتهما فوجبت ديتهما كما لو أشل
يديه وإن تقلستا فلم تنطبقا على الأسنان أو استرختا فصارتا لا تنفصلان عن الأسنان ففيهما
الدية لأنه عطل منفعتهما وجمالها وإن تقلستا بعض التقليم وبجت الحكومة لأن منافعهما لم
تبطل بالكلية .

فصل : حد الشفة السفلى من أسفل ما تجافى عن الأسنان واللثة مما ارتفع عن جلدة الذقن
وحد العليا من فوق ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرين والحاجز وحدهما
طولا طول الفم إلى حاشية الشدقين وليست حاشية الشدقين منهما